الفاعلات النسَويات
«هدى الصدّة، ميرفَت التلاّوي، منى ذو الفقار»
قوّة ضاغِطة داخل لجنة الخمسين المِصَرية

عمرو صلاح الدين علاء
كاتب وباحث بجريدة التحرير
Amr.salah.alaa@gmail.com

الملخص

مثّل الدستور المِصري الجديد، والذي جرى التصويت عليه بأغلبية ساحقة في 14 و15 يناير2014، نقلة نوعية كبرى فيما يتعلق بالمكتسبات التي حققتها المرأة خلال العقود الماضية في مِصر، كنتيجة لتراكم لعبت فيه المنظّمات النِسوية المِصرية دوراً هاماً، وتوّج بدور نِسوي فاعل داخل لجنة الخمسين التي قامت بصياغة هذا الدستور الجديد. لقد أعطى الدستور الجديد حقّ الحصول على الجنسيّة لمن يولد لأمّ مِصرية، كما نصّ في مواضع مختلفة على تكافؤ الفرص ومساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق، وعدم التمييز، بل وانطلق نحو تجريمه وإنشاء مفوضية لمكافحته. كما ألزم الدولة بكوتا للمرأة في البرلمان، وخصص لها 25 بالمئة من مقاعد المجالس المحلية، وضمن لها حقها في وظائف الإدارة العليا وتولي المناصب داخل الهيئات القضائية. معركة بدت صعبة على ممثلي المرأة في لجنة الخمسين اللاتي لم يتجاوز تمثيلهن 10 بالمئة من جملة أعضاء اللجنة، وتكشف الورقة هنا الدور البارز الذي قمن به في سبيل تحقيق تلك المكتسبات التي انعكست في الفلسفة العامة للدستور، وحددت في مواضع مختلفة من نصوصه ومواده. في هذه الورقة نستعرض المراحل التي قادت إلى صياغة دستور 2014، وعرض موجز لوضع المرأة فيه. ثم الظروف التي قادت إلى تشكيل لجنة الخمسين، وتتناول الورقة أيضاً عرضاً للتركيب السياسي والنوعي لمكوّنات اللجنة وتشكيل النساء بها بشكل عام، ثم تفرد مساحة أوسع وبشكل مفصّل للدور الذي مارسته الفاعلات النسويات الثلاث[1]

(1) استهداف ثلاث نساء فقط بالدراسة من جملة عضوات اللجنة الخمسة لا يعني بالضرورة تجاهلا للأدوار التي قامت بها باقي العضوات فيما يتعلق بقضايا المرأة داخل لجنة الخمسين. لكن الهدف هو محاولة إبراز دور اكثر نشاطا وفاعلية فيما يتعلق بتلك القضايا، خاصة ان العضوات الثلاث محل الدراسة لهن خلفية مشتركة

– محل الدراسة – داخل اللجنة خلال المراحل المختلفة لعملها من خلال المواقع القيادية التي حظين بها، بداية من مرحلة وضع الفلسفة العامة للدستور في جلسات النقاش العامة، وصياغة نصوصه وداخل اللجان النوعية، ثم مرحلة بناء التحالفات والتكتلات، وانتهاءً بالتصويت التأشيري ثم عملية التصويت النهائي.

الكلمات المفاتيح: الفاعلات النِسويات؛ هدى الصدّه؛ ميرفت التِلاّوي؛ منى ذو الفقار؛ لجنة الخمسين؛ الدستور المصري الجديد؛ المنظمات النِسْوية؛ كوتا المرأة؛ مصر.

سابقة على عمل اللجنة فيما يتعلق بالعمل النسوي وقضايا المرأة بشكل خاص، وهو ما نريد تقديمه نموذجاً استرشادياً ناجحاً للفاعلات والمهتمات بالقضايا النسوية في العالم العربي.

Abstract

Women Activists «Hoda al–Saddah, Mervat al–Tellawi, Mona dhu–l Fiqar": Lobby Group inside the Egyptian Khamsin Committee

Amro Salah al–Din ‘Alaa

The new Egyptian constitution, approved by a popular referendum in 14 and 15 of January 2014, made strides in terms of the gains achieved by women during the last few decades in Egypt. Owing to the efforts of feminist organizations, an effective role for women was made possible through the Khamsin committee, which drafted the 2014 constitution. The constitution gives a child born of an Egyptian mother the right to citizenship and includes articles on equity and equality between men and women with regards to rights and without discrimination. The constitution also establishes a commission to prevent discrimination against women, and commits the government to a parliamentary quota for women, including 25% in the local councils as well as positions in the higher administration and the judiciary. The battle appeared hard for the female members of the Khamsin committee, who did not make up more than 10% of the total members. This paper uncovers the vital role that the latter played to protect their constitutional achievements, presents the stages preceding the drafting of the 2014 constitution, and summarizes the status of women within it. It also discusses the circumstances that led to the founding of the Khamsin committee, and depicts the political and gender composition of the committee. The paper devotes a great space to the role of the women activists within the committee, namely Hoda al–Saddah, Mervat al–Tellawi and Mona dhu–l Fiqar, during different stages of the committee’s work. The stages range from the outset when the activists contributed to the general philosophy of the constitution during the discussion sessions, to the drafting of the texts within the various sub–committees, to the stage when the activists joined alliances and coalitions, until the final stage when they cast their first indicative and final ballots.

Keywords: Feminist Activists; Hoda al–Saddah; Mervat al–Tellawi; Mona dhu–l Fiqar; Khamsin Committee; New Egyptian Constitution; Feminist organizations; Women’s Quota; Egypt.

المقدمة

بعد قيام ثورة 25 يناير 2011 التي أدت إلى تنحّي الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك عن الحكم في 11 فبراير 2011، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً في 13 فبراير 2011 بتعليق العمل بدستور 1971 وتشكيل لجنة لإعداد تعديلات دستورية تمهيداً لإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية وكتابة دستور جديد للبلاد. ونصت هذه التعديلات على أن يقوم مجلسا الشعب والشورى المنتخبين باختيار أعضاء جمعية تأسيسية من 100 عضو لكتابة دستور جديد في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيلها. بعد مرور اشهر عقد البرلمان الذي سيطرت عليه أغلبية إسلامية اجتماعاً يوم السبت 3 مارس 2012، وتم فيه الاتفاق على تشكيل لجان فنية لتلقي الاقتراحات من النواب وأفراد الشعب حول آلية اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية. وجاءت نتيجة التصويت لصالح أن تكون نسبة نواب البرلمان 50٪ من أعضاء الجمعية التأسيسية و50٪ من خارجها، وقد عقد اجتماع آخر يوم 24 مارس 2012 وتم فيه التصويت على اختيارات أعضاء الجمعية التأسيسية.

في 10 إبريل 2012 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بحلّ الجمعية التأسيسية بدعوى أنها ضمّت أعضاءً في مجلسي الشعب والشورى وهو ما قالت المحكمة إنه مخالف للمادة 60 من الإعلان الدستوري. مما دفع بالبرلمان في يونيو2012 إلى تشكيل جمعية تأسيسية أخرى بعد الحكم بحل التشكيل الأول للجمعية، وعقدت اللجنة التأسيسية الجديدة أولى جلساتها في 18 يونيو واختارت المستشار حسام الغرياني رئيسا لها. وأنهت كتابة الدستور بتاريخ 30 نوفمبر 2012. وفي 1 ديسمبر سلّم المستشار حسام الغرياني رئيس الجمعية التأسيسية مشروع دستور مصر الجديد للرئيس السابق محمد مرسي وفي نهاية المراسم دعا الرئيس السابق محمد مرسي لإجراء الاستفتاء على الدستور الجديد في 15 ديسمبر2012.[2]

(2) القصة الكاملة لمعركة الجمعية التأسيسية 1–1، 2–2، وحيد عبد المجيد، **جريدة الشروق المصرية**، 20 يونيو2012، 21 يونيو 2012.

1- المرأة ودستور 2012

بالرغم من أنه قد تمّ تكوين الجمعية التأسيسية لكتابة دستور مصر الجديد مرتين. إلا أنه في المرة الأولى شاب تشكيلها جدل كبير حول شرعيتها على وجه العموم، ومدى تمثيلها لكلّ طوائف وطبقات ومكوّنات الشعب المصري على وجه الخصوص. كما لم يكن بها تمثيل مرضي للنساء، فقط 6 عضوات من أصل 100 وغالبيتهن ينتمين لما يعرف بتيار «الإسلام السياسي". وفي إطار تشكيل الجمعية الثانية قدمت للبرلمان من جهات ومنظمات مختلفة -النسوية منها وغير النسوية- أسماء العديد من النساء ليكنّ ممثلّات لنساء مصر، لكن لم يُلتفت إلى ذلك.

في نهاية الأمر تشكلت الجمعية بشكل غير متوازن ولا يلبي الطموحات أيضاً. وحول المخرج النهائي للجنة ثار جدل سياسي وحقوقيّ ومجتمعيّ حول الرفض الواسع من العدد الأكبر من أعضاء الجمعية التأسيسية لإدراج مادة للمساواة بين النساء والرجال في دستور مصر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، وانتهى الجدل والنقاشات بإلغاء المادة الخاصة بالمساواة التي صيغت في البداية والتي تم ربطها بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية. بينما لم يتم تضمينها في المسودة الأخيرة من مشروع الدستور والتي تمّ التصويت عليها في 30 نوفمبر 2012. وقد اختتمت الجمعية التأسيسية لوضع الدستور أعمالها بصفة رسمية بمجرد تسليمها مشروع مسودة الدستور إلى رئيس الجمهورية وهو ما تمّ يوم السبت الموافق 1/ 12/ 2012، وهي الوثيقة التي لم تُلبّ تطلعات فئات شعب مصر كافة لاسيما النساء اللاتي لم يُذكَرن في الدستور إلا في خمسة مواضع فقط كما يلي (جدول رقم 1):

لقد أشارت إحدى المنظّمات النِسوية وقتها أنّ «مشروع دستور مصر ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ليذكر النساء كمطلقات وأرامل ونساء معيلات، وكأن النساء مواطنات من الدرجة الثانية يحتجن للرعاية ولسن شريكات في الوطن وقد ركز مشروع الدستور عند ذكره للنساء على أنهن بحاجة لرعاية أو دعم، ولم يعتمدهن كشريكات على قدم المساواة مع الرجال ولم يكفل لهن حقوقهن المتساوية في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة.

لم تأتِ قضايا النساء في صلب مواد مشروع الدستور المصري وتمّ قصر قضايا النساء على الأطر الأخلاقية العامة التقليدية التي اتّفقت المجتمعات الأبوية على أن

جدول رقم 1

ديباجة الدستور	كرامة الفرد من كرامة الوطن.. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة، فالنساء شقائق الرجال وشريكات في المكتسبات والمسئوليات الوطنية
ديباجة الدستور	المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع مواطنين ومواطنات فلا تمييز ولا وساطة ولا محاباة في الحقوق والواجبات
الباب الأول (مقومات الدولة والمجتمع) الفصل الأول (المقومات الأساسية) – مادة 6	يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته وذلك على النحو المبين في الدستور ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين
الباب الأول (مقومات الدولة والمجتمع) – الفصل الثاني (المقومات الاجتماعية والأخلاقية) – مادة 10	الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام وتولى الدولة عنايةً خاصةً للمرأة المُعيلة والمطلقّة والأرملة
الباب الثاني (الحقوق والحريات) - الفصل الثالث (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية) – مادة 73	يحظر كل صور القهر والاستغلال القشري للإنسان وتجارة الجنس ويجرم القانون ذلك.

تكون هي الأدوات التي يتم بها تحديد أدوار محددة للنساء، فلم يتم الإشارة إلى حقوق النساء في مختلف المجالات، فعلى سبيل المثال لم تحدد الحقوق الصحية للنساء والحقوق الإنجابية في المادة المتعلقة بالحقّ في الصحة في مشروع الدستور واكتُفي بالتزام الدولة بخدمات الأمومة والطفولة.

وجاء مشروع الدستور بمواده متجاهلاً مشاركة المرأة السياسية ولم يتبين نظاماً انتخابياً يضمن مشاركة نسائية أكثر فعالية ويأتي بنساء ممثلات تمثيل ديمقراطي داخل المجالس المنتخبة المتعددة، في الوقت الذي ألزم فيه الأحزاب السياسية بعدم التمييز على أساس الجنس ولم يُلْزِم مشروع الدستور الدولة ومؤسساتها بمبدأ

المساواة وعدم التمييز"[3].

2- موجة «يونيو» والاستحقاق الدستوري الجديد

بعد الإطاحة بالرئيس السابق محمد مرسي في 30 يونيو 2013 تمّ تنصيب رئيس المحكمة الدستورية المستشار عدلي منصور رئيسا انتقاليا للبلاد، وقد تولى الرئيس المؤقّت المسؤولية وفق خريطة انتقالية اشتملت العديد من الاستحقاقات التدريجية؛ كان أوّلها صياغة دستور جديد، أو كما أُعلِن في الخريطة بصيغة أخرى بإجراء تعديلات دستورية على دستور 2012 المعطّل، عمليا كان الأمر بمثابة العمل على وثيقة دستورية جديدة، وقد تمّ تشكيل لجنة عُرفت بـ «لجنة الخبراء» لإعداد مسودّة أوليّة لتلك التعديلات، عُرفت «بمسودّة لجنة العشرة"، فيما تولّت لجنة شكّلت بقرار جمهوري من 50 عضواً إعداد التعديلات النهائية، وفي 1 سبتمبر أصدر الرئيس المؤقت للبلاد المستشار عدلي منصور قراراً جمهورياً بتشكيل لجنة الـ 50 التي ستتولى المرحلة الثانية من تعديل الدستور وكان تمثيل المرأة فيها بشكل عام بواقع عشرة بالمئة من عدد الأعضاء الأساسيين (5عضوات من أصل 50) في اللجنة كالآتي (جدول رقم 2):

وبموجب القرار فإن اللجنة اختصّت «بدراسة مشروع التعديلات الوارد إليها من لجنة الخبراء العشرة وطرحه للحوار المجتمعي وتلقي أي مقترحات من

(3) ورقة موقف لنظرة للدراسات النسوية من مسودة الدستور النهائية «النساء شريكات في الحقوق والواجبات وليسوا فقط شقائق الرجال".
بيان صحفي، 4 ديسمبر 2012.
http://nazra.org/2012/12/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9–%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81–%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9–%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA–%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9–%D9%85%D9%86–%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A9–%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1–%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8-7%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9
"حقوق المرأة الغائبة في مشروع الدستور"
المجلس القومي للمرأة، الأحد 9 ديسمبر 2012
http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/dostaraa/539–missara

جدول رقم 2

عن الغرف الصناعية	د. عبلة محيي الدين عبد اللطيف، مستشاراً وزارة الصناعة
عن المجلس القومي للمرأة	السفيرة ميرفت التلاوي
عن المجلس القومي للأمومة والطفولة	د. عزة محمد سعيد العشماوي
عن المجلس القومي لحقوق الإنسان	د. منى ذو الفقار
عن الشخصيات العامّة	د. هدى الصدّة

المواطنين لإعداد المشروع النهائي خلال 60 يوماً من تاريخ أول اجتماع لها.

وأعطيت اللجنة الحق في أن «تختار رئيساً ونائب أو أكثر ومقرراً للّجنة وتحدّد بنفسها القواعد المنظمة لعملها والضمانات الكفيلة بإجراء الحوار المجتمعي"، و«الاستعانة بمن تراه من الخبراء"[4].

1.2- قراءة في تشكيل اللجنة سياسياً، هل تمتلك النساء مساحةً للتأثير؟

لقد مثّل تشكيل اللجنة بالشكل الذي خرج عليه القرار الجمهوري بمثابة مصدر أولي لقوّة هؤلاء العاملات على حقوق المرأة في مشروع الدستور الجديد، وإن كانت الأغلبية في تلك اللجنة قد عبّرت عن القوى المحافظة أو التقليدية (أزهر – كنيسة – اتحادات عمال – فلاحين.. الخ) إلّا أنّ نسبة من ينتمون إلى التيار الديمقراطي أو من يحملون أفكاراً إصلاحيةً (سواء بالتاريخ السياسي لهؤلاء، أو بانتمائهم إلى أحزاب ليبرالية أو إلى دوائر ثقافية وفنية) داخل اللجنة عبّرت عن رقم صعب لا يمكن تجاهله في عملية التصويت، وشكلّت أرضاً خصباً لصناعة تكتّل داعم لقضايا المرأة عملت عليه العضوات الثلاث محل الذكر، خاصة أن المسعى الأول الذي أقرّته اللجنة في اجتماعاتها الأولى كان إقرار النصوص بالتوافق، وفي حالة تعذّر التوافق يتم التصويت على المادة بعد موافقة 75 بالمئة من الأعضاء. إذن نحن نتحدث عن رقم مهمّ من الأعضاء، مثلت مساحة مكّنت هؤلاء العاملات على

(4) "بوابة الأهرام» تنشر القائمة الكاملة لأسماء أعضاء لجنة الخمسين لتعديل الدستور:
http://gate.ahram.org.eg/News/390407.aspx

حقوق المرأة في الدستور من الرهان عليها والسعي إلى تعظيم الاستفادة منها في تعزيز وتمرير مطالبهن.

وبالرجوع إلى القرار الجمهوري نجد أنه قد تمّ تمثيل النساء داخل ال50 عضوا الأساسيين بخمس نساء كما أشرنا، ومن خلال تتبّع مواقفهن أثناء عمل اللجان نجد أنهن خليط من القوى التقليدية والإصلاحية، أي نفس التركيب الذي ينطبق على اللجنة كلها بشكل عام، وهذا التنوع أو التشريح في التوجهات هو مرتبط بالطبع بتركيب مجتمعي عام أيضاً، فهناك مثلا شخصية مثل د.هدى الصدّة، التي هي إحدى القيادات (الإصلاحية) داخل المجتمع المصري، فهي عضو في حركة استقلال الجامعات[5] منذ عام 2004، ووقت أن شغلت منصب عضو لجنة الخمسين كانت في الوقت نفسه تشغل منصب الرئيس في إحدى المنظمات النسوية الفاعلة (مؤسسة المرأة والذاكرة) وتشغل منصب نائب رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، وهو الحزب الذي تمّ تأسيسه عقب ثورة يناير وضمّ وقتها بين صفوفه عدداً من الرموز الديمقرطية[6]، وتلك المحسوبة على ثورة يناير من الشباب. وشخصية السفيرة ميرفت التلّاوي، التي تدرّجت في مناصب عدة في وزارة الخارجية ثم أصبحت وزيرة في عهد مبارك، حتى انتهى بها المطاف رئيسة للمجلس القومي للمرأة، وهي معروفة بمواقفها المتشددّة الداعمة لقضايا

(5) حركة 9 مارس لاستقلال الجامعات هي كيان غير رسمي تشكّل في صيف عام 2003، وضم بين صفوفه مجموعة من الأساتذة وأعضاء هيئة تدريس في عدد من الجامعات المصرية منتمين إلى توجهات سياسية مختلفة ومستقلون،، وقد تبنت تلك المجموعة العمل منذ تأسيسها علي دعم الاستقلال والحريات الأكاديمية والطلابية داخل الجامعات، وتشجيع وجود آلية سليمة لاختيار العمداء ورؤساء جامعات بعيدة عن تدخّل الدولة، كما سعت الحركة خلال عقد من عملها على إنهاء التدخل الأمني في السياسات الجامعية بشكل عام، وكان ابرز القضايا التي عملت عليها هي قضية طرد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية. هذا ويوافق يوم التاسع من مارس سنويا ذكرى استقالة أحمد لطفي السيد عام، مدير الجامعة المصرية عام 1932 احتجاجا على قرار وزير التعليم بنقل الدكتور طه حسين (الملقب بعميد الأدب العربي) من الجامعة دون مشاورته.

(6) الحزب المصري الديمقراطي هو أحد الأحزاب السياسية التي تم تشكيلها عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، وقد ضم الحزب الذي يحمل توجها ديمقراطيا اجتماعيا منذ تأسيسه عدداً من الرموز الشبابية المرتبطة بالثورة، من بينهم زياد العليمي، سالي توما، باسم كامل، وجميعهم كانوا أعضاء المكتب التنفيذي لاتلاف شباب الثورة.
بالإضافة إلى وجوه إصلاحية معروفة منذ تأسيس الحزب أمثال د. زياد بهاء الدين، وزير التعاون الدولي السابق، ود. حازم الببلاوي، رئيس الحكومة السابق.

المرأة. وكذلك د. منى ذو الفقار التي مثّلت المجلس القومي لحقوق الإنسان داخل اللجنة، وينسب إليها الفضل في تحقيق كثير من المكتسبات على الصعيد التشريعي لصالح المرأة قبل اندلاع الثورة المصرية بما في ذلك قانون الخلع مثلا، بالإضافة إلى مستشار وزير الصناعة، ورئيس المجلس القومي للأمومة والطفولة والأخيرتان يمكن تنصيفهما على أنهما من القوى التقليدية داخل اللجنة.

لقد مثلّت تلك التركيبة النسوية المتّسعة الطيف[7] مجالًا مناسباً للثلاثي الأكثر فاعلية داخل اللجنة فيما يتعلق بقضايا المرأة (هدى الصدّة، منى ذو الفقار، ميرفت التلّاوي) من ممارسة التأثير على أكبر قطاعات داخل اللجنة، سواء القطاعات الديمقراطية أو المحافظة، ومحاولة كسب التأييد والأنصار فيما يتعلق بقضاياهن داخل القطاعات المختلفة تلك، بل وممارسة التأثير أيضا في عملية التصويت والقدرة على المفاوضة والسعي لتحييد أفراد بعينهم في عملية التصويت النهائي واكتساب تأييد رئيس اللجنة ومقررها العام في بعض الأوقات. ودعم القضايا النسوية بتقسيم للأدوار متنوّع ما بين الأكثر راديكالية والأكثر قدرة على التفاوض داخل اللجنة (مبدأ الصقور والحمائم)[8].

2.2- أي مواقع يحظين بها وأي مساحة للتأثير؟

في الاجتماع الرابع للجنة الخمسين جرت عملية انضمام الأعضاء إلى اللجان النوعية المختلفة، ولمزيد من التوضيح فقد أقرّت اللائحة الداخلية للجنة أن عملها يتم من خلال خمسة لجان نوعية، وهي لجنة الحقوق والحريات، ولجنة نظام الحكم، ولجنة مقومات الدولة، ولجنة الحوار المجتمعي،لجنة الصياغة، ووفقا للمهام التي تولّتها اللجان نجد أن اللجان التي يمكن وصفها بمثابة اللجان المحورية

(7) كانت من ضمن العضوات الخمسة وكما أشرنا في بداية المقال كل من د. عبلة عبد اللطيف، ممثّلة عن اتحاد الصناعات المصرية، ود. عزة العشماوي ممثلة عن المجلس القومي للأمومة والطفولة.

(8) عادة ما يستخدم تعبير «الصقور والحمائم» في السياسة كتعبيراً عن موقفين إزاء قضية بعينها، موقف متشدد أو راديكالي ويطلق على أصحاب هذا الموقف اسم الصقور (نسبة إلى تلك الطيور العدوانية)، وآخر متساهل وأكثر ميلاً إلى الواقعية والوصول إلى حلول وسط، ويطلق عليه ذا الفريق لقب (الحمائم: نسبة إلى الطيور المسالمة).. وقد يستخدم المبدأ كتعبير إما عن خلاف أو صراع بين فريقين إزاء قضايا بعينها أو كتقسيم للأدوار بتفهّم ضمني بينهم بغية الوصول إلى أكبر قدر من المكتسبات خلال عمليات التفاوض أو التأثير في السياسات.

رسم رقم 1

هي (لجنة الحقوق والحريات) ولجنة (مقومات الدولة) ولجنة (الصياغة)، ويبدو أن محوريـة اللجان تلك كانت محل إدراك باكر من قبل الثلاثي النسـائي الفاعل داخل لجنة الخمسـين، وهي ما يمكن ملاحظته في اختياراتهن وتوزّعهن (الاختياري على اللجان) سواء كان ذلك جرى وفق تنسيق مسبق بينهنّ، أو بتفهّم ضمني.

هدى الصـدّة طلبت في ورقة الاختيار الانضمام إلى لجنة الحقوق والحريات، بينما طالبت السفيرة ميرفت التلاوي الانضمام إلى لجنة المقوّمات الأساسية للدولة، فيمـا طالبـت الدكتـورة منى ذو الفقار بالانضمـام إلى لجنة الصياغة (رسـم رقم 1)، وعـن أهمية لجنة الصياغة في عملية التأثير ينبغي هنا الإشـارة إلى أن لجنة الصياغة لـم تكن المهّمة المنوطة بها فقـط هي صياغة وضبط نصوص المواد التي يتم تلقيها مـن اللجـان النوعية المختلفة، بـل كان لها رأي أولـيّ في الموافقـة على النصوص بأغلبيـة أعضائهـا أيضاً قبل أن تصل إلـى اللجنة العامة للمناقشـة ومن ثم التصويت عليهـا. وبالتالي كان تواجد الثلاثة مهمّاً ليس فقط على صعيد المبادرة بالاقتراحات داخل تلك اللجان وقيادتها، بل أيضا السـعي للتأثير على نسـبة 60 بالمئة تقريباً من الكتلة التصويتية الفاعلة في القرارات النهائية للّجنة حال أن تتمّ عملية التصويت.

ولمزيـد مـن التوضيح فإن آلية العمـل التي أقرّت في الجلسـات الأولى للجنة الخمسـين، هو أنه يتم تقسـيم الأعضاء على اللجان النوعيـة المختلفة، حيث تتولى كل لجنة مسؤولية إجراء نقاش داخلي على النصوص الواقعة ضمن اختصاصها وفقا لتقسـيم الأبواب والمحتوى الذي أعدّته لجنة العشـرة، ويشمل هذا النقاش الأحقية في إجراء تعديلات أيّا كان مداها على كلّ ما تناقشـه اللجان وفقاً لآراء أعضائها أو اقتراح مواد ونصوص دسـتورية جديدة، وفي النهاية يتمّ التصويت على الاقتراحات،

وبعد أن تنتهي كل لجنة نوعية من مهام أعمالها تقوم بتحويل ما أنتجته من نصوص إلى لجنة الصياغة التي تقوم بإعادة ضبط الصياغة، ثمّ يُرفع المنتج النهائي إلى اللجنة العامة كي يتمّ إجراء نقاش أوسع حولها ومن ثم التصويت التأشيري عليها فالتصويت النهائي. وتكشف تلك العملية ما أشرنا إليه في السابق وهو محورية اللجان الثلاث التي وقّعت اختيار الثلاثي النسائي للانضمام لها في محاولة للتواجد والتأثير داخل عملية صياغة نصوص الدستور بأكملها بداية من تجميع المقترحات انتهاءً بإيصال النصوص إلى جلسات التصويت النهائية.

وعملياً في سعي ربما لاكتساب المزيد من مساحات التأثير لم تكتف تلك النسوة بالانضمام إلى تلك اللجان، بل امتدّ الأمر ليصل إلى الترشّح بجرأة على المناصب القيادية فيها، فقد رشّحت هدى الصدّة نفسها مقرراً للجنة الحقوق والحريات، كما رشحّت السفيرة ميرفت التلاوي نفسها كمقرر مساعد للجنة المقوّمات الأساسية، ووفقاً لما أُعلن في الاجتماع الخامس المعقود صباح يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2013، فقد أُعلن عن فوز الإثنتين بالتزكية بالمقعدين اللتين ترشحتا عليها.

2.3 مرحلة النقاشات والصياغات الأولى

بخلاف وضع أسس العمل واللائحة التنظيمية لعمل اللجنة واختيار الأعضاء للجان التي سيعملون من خلالها في الجلسات العامة الأولى، كان الحديث عن الفلسفة العامة للدستور بمثابة جزء أساسي من مهام الثلاثي النسائي في تلك الجلسات الأولى، حيث أُعطيت مساحة كافية للأعضاء للتعبير عن رؤيتهم لتلك الفلسفة، فعند الحديث هنا عن الدور الذي قامت به كل من د.هدى الصدّة، ود.منى ذو الفقار والسفيرة ميرفت التلاوي، نجد أن قضايا المرأة كانت حاضرة لديهن في الجلسات الأولى تلك، بالتأكيد تحديداً عن عدد من المبادئ التي تبادلن توزيع الأدوار بشكل ضمني في الإشارة إليها أو التأكيد عليها أو تكرار التذكير بها.

مثلاً في الاجتماع الخامس للجنة حدّدت السفيرة ميرفت التلاوي في رؤيتها للفلسفة العامة للدستور ما أسمته «مبادئ هامة» قالت: «أريد أن أؤكد عليها، يجب أن توضع في الدستور وتلتزم بها اللجان الثلاثية الموجودة لإعداد النصّ» وبخلاف مدنية الدولة كان المبدأ الأوّل كما أشارت إليه"مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات طبقاً للقانون والأعراف والقواعد الدولية".أما المبدأ الثالث فكان «عدم

التمييز واعتباره جريمة يحاسب عليها، وإنشاء آلية لمراقبة عدم التمييز» وأضافت في الكلمة نفسها مبدأ الكوتا «نحن نطالب يا سيادة الرئيس بكل صراحة بـ 30٪ على الأقل للمرأة".

وهنا بالطبع لا يمكن إغفال أدوار أخرى داعمة لعبتها نساء من العضوات الاحتياطيات مثل صفاء زكي مراد، والتي كانت محلّ ترشيح من عدد من المنظمات النِسْوية قبل أن يُصْدر قرار بتعيينها داخل اللجنة كعضو احتياطي، أيضاً الأمر نفسه ينسحب على مواقف الأستاذة نهاد أبو القمصان، وفي المجمل يمكننا القول أن مداخلاتهن جميعاً كانت داعمة وبقوّة لما عملت عليه العضوات الثلاثة الأساسيات، فيما يتعلق بالتأكيد على مطالب المنظمات النِسْوية وتدشين أرضية صلبة لها يمكن الانطلاق منها داخل اللجنة العامة بالرغم من الأعضاء الاحتياطيين الذين لم يكن لديهم الحق في التصويت.

أما عن آلية عملهن داخل اللجان النوعية ومن خلال متابعتي كمقرر مساعد للجنة الحقوق والحريات بلجنة الخمسين يمكن القول ان هذه اللجنة والتي رأستها الدكتورة هدى الصدّة، سعت منذ اللحظة الأولى إلى التنسيق مع المنظمات النِسْوية، وتحديداً ائتلاف المنظمات النِسْوية وتلقّي اقتراحات قدّمت في صورة نقاط محدّدة وتبنّيها والسعي لإقناع أعضاء اللجنة النوعية بتبنّيها ومن ثم صياغتها في شكل نصوص أوّلية.

لقد قدّم تحالف المنظّمات النِسْوية إلى مقرر لجنة الحقوق والحريات مثلاً مقترحاً مصاغاً أبرز ما فيه ما يلي:

أ) المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعاً في جميع المجالات، كما يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاص أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم.

ب) يُجْرَّم التمييز ضدّ أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.

ج) تُعزّز الدولة حقوق المرأة من خلال سياسات وآليات التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية إلغاء كافة «أشكال التمييز ضدّ المرأة» وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارّة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها وتحطّ من شأنها.

د) تلتزم الدولة بخلق آلية لضمان وتعزيز المساواة مثل مكتب المحام العام المختصّ بمنع التمييز. وهي آلية ينشئها ويراقبها البرلمان ويختص بإعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وحسم وحل النزاع القائم على التمييز بين أي مواطن أو مواطنة وأي طرف آخر سواء كان هيئة أو شخصاً. ويقدّم المحامي العام تقريراً سنوياً إلى البرلمان عن عدد ونوعية هذه النزاعات وكيفية حلّها. وتشمل هذه النزاعات التمييز ضد المرأة في الحصول على العمل وعلى الترقية وعلى التدريب وعلى الأجر المتساوي أو التمييز ضد المرأة العاملة بسبب الحمل والولادة أو الاعتداء الجنسي عليها وغيره من الانتهاكات.

هـ) تلتزم الدولة بضمان المساواة بين الجنسين في تولّي الوظائف والمناصب العامة والقيادية".

لقد تبنّت هدى الصدّة كمقررة للجنة الحقوق والحريّات تلك المقترحات، وقدّمتها إلى أعضاء اللجنة النوعية، وعزّزتها بجلسات استماع للمعنيّين في هذا الشان، وبالفعل قد تمّ تجميع جوهر هذه المقترحات وصياغتها في نصوص تمّ تقديمها بشكل أوّلي إلى لجنة الصياغة، وعرضت في تقرير للانجاز أمام اللجنة العامة، وتكشف مضابط الاجتماع السابع المعقود يوم الأربعاء 18سبتمبر 2013، بلورة تلك المطالب في صيغة أوضح ومستحدثة، لم تكن واردة بهذا الشكل في مسودّة لجنة العشرة التي عملت على تعديلها لجنة الخمسين، وهنا فقد أشارت هدى الصدّة وفق مضابط اللجنة في تلك الجلسة إلى استحداث 7 مواد أعطت لها مثالاً بـ"إضافة مادة تجريم التمييز على أي أساس» وقالت نصاً «توصي لجنة الحقوق والحريات بإدراج المادة السابعة والخاصة بالجنسية في باب الحقوق والحريات» ويبدو الهدف هنا هو الرهان على التوجهات الإصلاحية التي رأستها هدى الصدّة، وبالتالي سعيها إلى تحقيق المزيد من المكاسب بإضافة المادة الخاصة بالجنسية إلى صلاحيات لجنتها. وبالتوازي كانت السيدة ميرفت التلاوي

تعمل على تمرير الاقتراح أيضاً داخل لجنة المقومات السياسية للمجتمع، من أجل فرض مزيد من الضغط أمام اللجنة العامة حينما يتم عرض اقتراح من قبل لجنتين أساسيتين.

ويبدو التنسيق المتبادل في نفس الجلسة مثلا، بطلب ميرفت التلاوي التنسيق بين اللجان في سبيل إقرار ما أشارت إليه «هدى الصدّة» «كمادة لمناهضة التمييز، وجعله جريمة، وإنشاء جهاز يراقبه» وهو نفس الأمر الذي دفعت في اتجاهه في نفس اللجنة بعد أن فرغت هدى الصدّة من عرض تقرير انجازها بتقديم مزيد من التفاصيل حول رؤيتها لـ مفوضية محاربة التمييز"، ليس فقط بتلقي الشكاوى والتصدي لها ولكن بآليات متابعة أن كل مؤسسات الدولة لا تميّز بين المواطنين بالمخالفة للدستور". فيما كانت د. منى ذو الفقار، وبالتنسيق الساعي لضبط الصياغات قدر الإمكان بما يضمن توسيع المكاسب النسوية وبما يضمن تقييد المشرع من تفريغ أي نص دستوري في هذا الشأن من جوهره أو هدفه الأساسي.

2.4 إعادة بناء الكتل التصويتية الداعمة وتطوير المكتسبات

من المؤكد أن المقترحات التي تبنتها مجموعة العمل الداعمة لقضايا المرأة داخل اللجنة وفي قلبها الثلاث النسائي موضع الحديث قد تعرضت لتحفظات من قبل البعض ولرفض من قبل البعض الآخر، سواء أكان تحفّظاً أو رفضاً مبدئياً بسبب توجهات محافظة لدى البعض، أو كان الأمر تحفّظاً موضوعياً كما حدث من قبل بعض الأعضاء فيما يتعلق بمقترح «مفوضية التمييز"، مثلاً هنا كان الأمر في حاجة إلى إعادة تكتيل من قبل هؤلاء، وأذكر حدّة النقد التي ارتفعت خلال فترة ما من عمل اللجنة في مواجهة اقتراح «مفوضية التمييز"، هنا كان الأمر تتم مواجهته بإعادة تكتيل وسعي لكسب تأييد جديد ببلورة اقتراحات اكثر صلابة واكثر تفسيرا.

هنا تكشف مضابط اللجنة وفي اجتماعها الثامن الذي جرى صباح الأربعاء يوم 25 سبتمبر 2013 عن الآتي:

السعي لأن تكون المقترحات أكثر تفصيلاً ووضوحاً ومنطقية، وهنا فقد

عرضت السيدة هدى الصدّة في تلك الجلسة الحديث مجدداً عن «تجريم التمييز[9]» ودور المفوضية التي أشارت في تقريرها إلى أن الهدف منها هو:

- الاعتراف الرسمي والشعبي بحظر التمييز
- وضع سياسات عامة
- اقتراح خطط للمكافحة

وأضافت «ارتأت لجنة الحرّيات التوصية بإنشاء مفوضية باعتبارها (مهنة)؛ أعلى من المجلس تتمتع بصلاحيات وقدرة أفضل على التدخل في تحريك دعاوى، على سبيل المثال، على غرار ما هو معمول به حديثاً في عدد من دول أخرى لها ظروف مشابهة أذكر بالتحديد جنوب إفريقيا". (والكلام للسيدة هدى الصدّة).

وبعد عدد من المداخلات الأخرى تدخلت السفيرة ميرفت التلاوي ساعية إلى تعزيز مواقفهن بما يحظين به من دعم مجتمعي من قبل تحالف المنظّمات النسوية التي لعبت دوراً فاعلاً في تقوية مواقف الثلاث، فقد أشارت مثلاً د. ميرفت التلاوي إلى «عقد اجتماعات مع الاتحادات النسائية، وممثلات الأقاليم، والمحافظات واجتماعات بالسيدات المعيلات والفقيرات والمهمّشات جداً والأكثر فقراً» وأشارت إلى أن ما تمخضت عنه مثل تلك الاجتماعات الإشارة إلى «عدم التمييز والمساواة وكوتا المرأة".

وبالنظر إلى تقرير الإنجاز الذي قدمه رئيس لجنة نظام الحكم مثلاً في الجلسة التاسعة، يمكن إدراك نجاح في صناعة مزيد من التكتّلات، وفي فرض واقع جديد لم يعد مجرّد مقترح، حيث أشار الدكتور عمرو الشوبكي[10]، مقرر لجنة نظام الحكم

(9) لا يوجد حتى الآن نص داخل قانون العقوبات المصري يجرم التمييز، والذي عادة ما تكون أبرز صوره في مصر هو تمييز ضد الأقباط والمرأة، سواء على الصعيد المجتمعي، أو الرسمي فيما يتعلق مثلاً بتولي الوظائف العامة أو بناء دور العبادة. لقد كان الهدف من تجريم التمييز داخل الدستور الجديد هو إجبار المشرّع على فعل ممثال داخل قانون العقوبات المصري، وبالتالي يقع تحت طائلة القانون ويعاقب – وفقاً لما سيقره قانون العقوبات – كل من يقوم بالتمييز على أي أساس ورد في نص المادة التي أدرجت صوره وأشكاله المختلفة في الدستور الجديد.

(10) عمرو الشوبكي باحث وسياسي وكاتب مصري، أستاذ للعلوم السياسية، حاز درجة الدكتوراه من جامعة السوربون في فرنسا، وهو حالياً مدير منتدى البدائل العربية (مركز بحثي)، وله مقال يومي في صحيفة المصري اليوم. عمل باحثاً بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، وانتخب عضواً في البرلمان المصري الأخير، وفاز بالتزكية مقرراً للجنة نظام الحكم بلجنة الخمسين التي قامت بصياغة الدستور الجديد.

داخل لجنة الخمسين في تقريره إلى «التمييز الإيجابي لصالح المرأة والشباب".

وما كشفت عنه في الاجتماع العاشر السيدة ميرفت التلاوي عن لقاءات قامت بتنظيمها بين مجموعات نسوية برئيس اللجنة بشكل مباشر، وألحقت بجانب هذا في رسالتها في الجلسة نفسها إلى ما بدأ الحديث عنه كواقع جديد «التمثيل العادل في المجالس المنتخبة «.

وعمليا ينبغي الإشارة إلى أن مجموعة السيدات الثلاث (هدى الصدّة – منى ذو الفقار – ميرفت التلاوي) لم تترك أي منهن جلسة عامة إلا وتحدّثت فيها عن المساواة وتجريم التمييز ودعم فكرة المفوضية وآليات التمييز الإيجابي.

ويمكن تخيّل إطار الحركة الذي عملت عليها النساء الثلاث وبدا أنه استراتيجي وإن لم يكن محدّداً بدقة كافية من البداية في إطار الشكل الهرمي (الموضح في رسم رقم 2) على افتراض أن عملية التفاوض والتصويت هي المرحلة النهائية في التأثير:

رسم رقم 2

3- الوصول بالنصوص إلى اللجان العامة ومرحلة التصويت التأشيري

ربما كانت المرحلتان النهائيتان بمثابة الخطوة الأصعب التي واجهت الفاعلات النسوية الثلاث داخل اللجنة، وهم كما قلنا مرحلة التصويت التأشيري، وهي عملية تصويت أولية تستهدف إحداث توافق ويليها عملية التصويت النهائية، وتعكس مضابط لجنة الخمسين كمّ الجدال والنقاش الواسع الذين حازتهما المواد المتعلقة بالمرأة وكمّ المداخلات التي قدّمتها النساء الثلاث داخل اللجنة دفاعاً عن تلك المواد في مواجهة اعتراضات عدد من الأعضاء ذوي الطبيعة المحافظة وممثل حزب النور السلفي الذي كان بعض الأعضاء يخشون انسحابه.

على سبيل المثال المادة الخاصة بالمساواة وتجريم التمييز الواردة في الدستور، كانت في صياغتها الأولّية التي عرضتها د. هدى الصدّة على اللجنة العامة كالآتي:

> "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو النوع أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو لأي سبب آخر.
>
> التمييز والحضّ على الكراهية جريمة يُعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

ولمزيد من التوضيح سنحاول أن نضع القارئ في مشهد محاكي لوقائع الجلسة العامة التي ناقشت هذه المادة.

لقد لاقت هذه المادة بشكلها السابق إعتراضاً واسعاً من ممثل حزب النور السلفي، الذي اعترض على فكرة تجريم التمييز زاعماً أن قضية التمييز ليست بالصورة التي يحاول البعض الترويج لها،كما أنه اعترض على مبدأ المفوضية، وكحدّ أقصى طالب بأن تُختصر المادة.وقد لاقت المادّة أيضاً اعتراضاً مماثلاً من الدكتور كمال الهلباوي الممثل الثاني للتيار الإسلامي داخل اللجنة الذي قال انه يخشى ان تعارض تلك المادة نصوص مواد أخرى، وقد اعترض هو الآخر على فكرة إقامة مفوضية مشيراً إلى أنه أمر لا يرى ضرورة له!

وهنا كان الأمر في حاجة إلى دفاع وتوضيحات من الثلاثي النسوي في الخطاب الذي استطاع استهداف القطاعات المختلفة داخل اللجنة «القطاعات الإصلاحية التي تسعى للتوافق» و«القطاعات المحافظة الرافضة للأمر من الأساس".

وهنا مثلا فقد كانت المداخلة الأولى من الدكتورة منى ذو الفقار التي يمكن تلخيص محتواها في الآتي:

أ. الاستشهاد بالدساتير المصرية السابقة التي حصرت أشكال التمييز.

ب. التأكيد على إصرارها على تجريم التمييز كونه فعلاً منصوصاً على مواجهته في «كافة الدساتير» كما استخدمت التعبير، والإشارة إلى الاحتياج إلى دعم المبدأ بظهير دستوري بعد الثورة.

ج. التمّسك بالتزام الدولة باتخاذ التدابير للقضاء على أشكالها، وقد ربطت في مداخلتها بين التمييز وما عانته مصر من فساد وإهدار للموارد والكفاءات.

د. التمّسك بفكرة المفوضية والتأكيد على أن شكلها وآليات عملها متروكة للمشرّع.

أما السفيرة ميرفت التلاوي وفي مداخلتها مثلاً فقد دعمت النص باستشهادها بدساتير دولية وعربية والإشارة إلى أن الحدّ الأدنى في التخليّ عن المفوضيّة هو استبدالها بـ"آلية"[11].

وعمدت الدكتورة هدى الصدّة إلى تقديم المزيد من الأطروحات التفصيليّة حول الصيغ التي قد تكون عليها المفوضية في المستقبل، وصلاحيتها واختصاصاتها في سبيل تقديم صورة كاملة لمناقضة الحجج الرافضة للفكرة، والاستشهاد بالتوافق الذي حدث بين لجنتي نظام الحك والحقوق والحريات ولجنة الصياغة على النص بهذا الشكل (60 بالمئة من القوي التصويتية).

وهنا برزت مساحة التكتّلات الداخلية التي صنعتها النساء الثلاث، بمبادرة

(11) كان المقصود من التعميم أو استخدام مصطلح «آلية» هو الحصول على تأييد مبدأين للفكرة، فالآلية قد تعني ربما محام عامل في مكافحة التمييز، أو أن يتم استحداث منصب له صلاحيات شبه قضائية، أو مجلساً متخصصاً في هذا الشأن يملك صلاحيات أوسع من صلاحيات المجالس القومية المتخصصة فيما يتعلق بالتدخل لرفع الضرر.

باقي الأعضاء المحسوبين على التيار الديمقراطي بدعم النصّ، بل السعي إلى تقويته بإضافة أشكال أخرى للتمييز يجب أن يتم تجريمها مثل التمييز بسبب المستوى الاجتماعي والموقع الجغرافي. وبدعم ضمني من رئيس اللجنة ومقرّرها العام لمضمون النص، وبعد جولة حامية من النقاشات استغرقت جلسة كاملة (ما يزيد عن 3 ساعات) لمناقشة نص واحد...وبعد جولة حامية من النقاش حاز اقتراح المفوضية بتأييد (29 عضوا) بينما اعترض (9) أعضاء وهو ما اعتبر انتصارا كبيراً.[12]

ليخرج النص بالصورة الآتية:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء الجغرافي أو لأي سبب آخر.

التمييز والحضّ على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

الأمر نفسه قد ينسحب على عملية التصويت التأشيري على المادة 11 في الدستور (ملحق رقم 1). لقد نقلت المادة من اللجنة النوعية (لجنة مقوّمات الدولة) إلى اللجنة العامة بالصيغة التالية:

"تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في هذا الدستور، وتلتزم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة في المجالس النيابية والمحلية وينظّم القانون ذلك، وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل وحمايتها ضدّ كل أشكال العنف، وتلتزم الدولة بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً."

(12) الاجتماع الثاني عشر للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية (27 أكتوبر 2013) مضابط لجنة الخمسين.

وهنا فقد أثار استخدام تعبير عادل ومتوازن عدداً من الإشكاليات في النقاش الذي دار داخل اللجنة العامة تلك، من بينها جدل حول «مبدأ الكوتا» نفسه، وكان قبل تلك الجلسة قد اشتدّ الجدل بين الأعضاء خاصة داخل لجنة نظام الحكم حول إقرار المبدأ من عدمه، فالأمر لم يكن مقتصراً على كوتا المرأة فحسب بل كان الحديث عن «كوتا للعمال والفلاحين» و«كوتا للأقباط» و«كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة"، وهنا كانت محاولة الخروج من المأزق هي إلغاء فكرة الكوتا على الجميع من الأساس وعدم النص عليها، وهو ما دفع بعض الأعضاء في تلك اللجنة إلى الاعتراض على المبدأ من الأساس.

هنا أيضا «عمدت ميرفت التلاوي في مداخلتها أمام اللجنة بعد ان استشعرت احتمالية ضياع «كوتا المرأة» وسط تلك الحالة العامة شديدة الجدل بالمناورة برفع السقف، وبالرغم من أنها كانت المقرر المساعد للجنة نظام الحكم التي نقلت إلى اللجنة العامة الاقتراح المشار إليه أعلاه، طالبت على الفور بإجراء تعديل، مضمونه تخصيص نسبة معيّنة للمرأة في المجالس، وقد بدا اقتراحها ذكياً حيث قدّمته كالآتي وفقاً لما ورد في مضابط الجلسة العشرين للجنة الخمسين المنعقدة في 4 نوفمبر 2013 قائلة «أولا أنا لي تعديل على المادة فيضاف إلى نهاية الفقرة الثانية ألا يزيد عدد أعضاء المجالس النيابية والمحلية على الثلثين من جنس واحد» وأضافت في نهاية مداخلتها «نحن نخدم الدولة بالثلث أو 35٪ لكن دائما في المراتب الأقل، إذا كنتم تريدون دولة حديثة وتعترفون بالمرأة فهذا هو ذلك الذي لابد ان يتم". وهنا فقد انضمت د. هدى الصدّة في دعمها لمناورة ميرفت التلاوي، وقدمت خطاباً مطوّلاً مدعوماً بالحجج لدعم الاقتراح.

ورداً على ما طرحته ميرفت التلاوي بتلك الصيغة التي رفعت بها الحد الأدنى لمطلبها، ثارت عاصفة من الجدل من قبل ممثل الأشخاص ذوي الإعاقة وممثل الكنيسة وممثل العمال وممثل الفلاحين الذين بدأوا الحديث والتساؤل حول هل سيتم تطبيق مبدأ (الكوتا) أم لا رغبة في حيازة مكسب مماثل؟

وعلى صعيد آخر بدأ النقاش يتجه إلى ما هو المقصود بكلمتي «عادل ومتوازن» النص الأصلي المقدّم من اللجنة النوعية بعد أن رفعت ميرفت التلاوي السقف، وهو النص الأصلي الذي تدخلت د. منى ذو الفقار لدعمه مجدداً كمساحة وسط.

وكملاحظة جانبية يمكن إدراك حالة تقسيم الأدوار التي أشرنا إليها في البداية بالخوض بسقف معتدل ثم رفعه ثم إعادة المطلب الأصلي على طاولة المفاوضات مجدداً لكسب التأييد عليه كصيغة وسط، وهو ما كاد أن يحدث بالمناسبة لولا سؤال وجّهه نائب رئيس المحكمة الدستورية حول مدى دستورية النص الأصلي (المقصود هنا بكلمتي عادل ومتوازن) وهل يعني ذلك ان تخصص 50 بالمئة من مقاعد البرلمان للمرأة؟ وهنا اشار نائب المحكمة الدستورية إلى أن التفسير هو نسبة 50 بالمئة. وهو ما دفع البعض إلى اقتراح صيغة أخرى وهي صيغة التمثيل المناسب، لتخرج المادة بعد نقاشات طويلة ومستفيضة إلى الصيغة التالية:

"تلتزم الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة وفقاً لأحكام هذا الدستور.

وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي المناصب العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضدّ كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم الدولة بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنّة والنساء الأشد فقراً واحتياجا"."

لقد أدّت صياغة النص وموافقة الأعضاء الأولية عليه بهذه الصورة إلى احتجاج العضوات داخل اللجنة وهو ما سجلته ميرفت التلاوي داخل المضبطة،وقد أتاح لهنّ هذا امتلاك ورقة ضغط لاحقة استخدمت في الفوز بمادة أخرى متعلّقة بنسبة التمثيل داخل المجالس المحلية، حيث خصصت نسبة 25 بالمئة من مقاعد المجالس المحلية للمرأة.

الخاتمة

عمليا لم ألتقِ أياً منهن في السابق سوى مرة واحدة ربما، ولكن بصفتي عضواً في لجنة الخمسين يمكنني أن أقوم بتقييم أداء كل من د. هدى الصدّة، السفيرة

ميرفت التلاوي ود. منى ذو الفقار بأنه كان أداءً غاية في التميّز فيما يتعلق بالإسهام في تعظيم مكتسبات المرأة في الدستور أو دعم الحقوق والحريات العامة بشكل عام، سواء من خلال الجهد المبذول في التواصل مع الجمعيات والمنظمات النسوية، أو في تبنّي اقتراحات تلك المنظمات، أو في ممارسة بناء التكتلات الداعمة داخل اللجنة أو في توزيع الأدوار والتنسيق عالي المستوى بينهن، أو في ثبات المواقف النهائية أثناء عملية التصويت، وهو تقييم مبني على المتابعة الدقيقة لحركتهن خلال مدة عمل اللجنة التي اقتربت من شهرين بشكل يومي من صباح كل يوم وحتى صباح اليوم التالي، في وسط ظروف عصيبة، وصراع من كل فصائل المجتمع في تعظيم مكتسباتها. وبشكل سياسي بحت أرى المكتسبات النسوية التي حقّقتها النسوة الثلاث هي بمثابة مكتسبات كبيرة، لم يكن انتزاعها وسط أغلبية محافظة وتقليدية داخل لجنة الخمسين متوقعاً، خاصة وسط حرص عام على إبقاء التوافق حتى مع قوى الإسلام السياسي. وهو ما تمخضّ عنه في النهاية نجاح هؤلاء النساء في إدراج نصوص (ملحق رقم 1) تضمن المساواة وتُجرم التمييز، وتلزم الدولة باتخاذ تدابير لرفعه، وتنشئ مفوضية لمكافحته، والنجاح في انتزاع «كوتا للمرأة» في بين مقاعد المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى دسترة منح الجنسية لابن المصرية، وحماية المرأة من أشكال العنف وضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية داخل الدستور المصري الجديد.

ملحق 1

رقم المادة	نص المادة	الموافقون	المعترضون	الممتنعون
مادة 6	الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.	42	2	2
مادة 9	تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.	46		2
مادة 11	تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتّخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.	39	6	3
المادة 53	المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.	38	5	

رقم المادة	نص المادة	الموافقون	المعترضون	الممتنعون
المادة 180	تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالى عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.	45	3	